



عَا قَصَبِيْنِي وَالْاَخَرَ قَلَمَهَا فَاِنْ بَرَهْنِ احَدُ الْخَا رِيْحِيْنَ  
 عَكَرُوْهُ بَعْدَ اسْتَعْوَا بِالْاَسْحُوْنِ مِنْ اِذْكَ اَلِكُمْ وَالْاَلْكِيْنِ  
 اَخَذَ الْجَاوِيْرَ وَمِنْ سَجِّجٍ مِنْ رَدِيْفِهِ وَفَحَلَمَهَا مِنْ عُلُقٍ  
 كُوْنَتْ مِنْهَا وَجَا لِيْسِ الْبَسَاطِ وَالْمُتَعَلِقِ بِسَوَاهِ كُنْ  
 مَعَهُ نُوْبٌ وَطَرَفٌ مَعَ اَخْرَ وَالْقَوْلِ لَصَبِيْ يَعْزِيْ اَنْحَرُ قَا  
 نَ قَالَ اَنَا عَبْدٌ وَلَا نَ قَضِيْ لِيْنِ مَعَهُ كُنْ لَا يَعْزِيْ وَالْحَا  
 يِيْرُ لِيْنِ جَدِيْرَعَهُ عَلَيْهِ اَوْ تَصَلِّ بِسَيَا ئِهِ اِقْصَالِ تَرْبِيْعٍ لَا  
 لِيْنِ لِيْ عَلَيْهِ هَا رِيْجِيْ بَلْ بَيْنَ الْجَا رِيْنِ لَوْ تَسَا رَعَا وَرِيْ  
 مِنْ دَا رِيْ كَدِيْ يَبُوْنُ مِنْهَا فِي حَتَّى سَا حَتْمَا اَرْصِيْ  
 اِذْ عِيْ جَلَّ اَنْهَا فِي يَدِيْ وَ اَخْرَ كَذَلِكَ وَ بَرَهْنِ قَضُوْبِيْ هَا  
 فَاَنْ بَرَهْنِ اَحَدَهَا اَوْ كَانِ لِيْنِ فَيَا رِيْنِ اَوْ حَقْرُ قَضِيْ

صوت اذا كان عشرة ايسان من دار فريد  
 رجل ويبيت منها في يد اخر واشتلتان في السجيرة  
 يكون لها الشاجرة بينهما فاصول لانه اذا  
 تساقض اشجار يكون عدد في يد احد احمدا  
 وعامة في يد الاخر يفتن برهنا تسلسل فكلها  
 هذا هو

للمسلم لا يطلو فَاِنْ عِنَقَ مَكْرَهَا وَلَوْ اَقْبَحَ مَكْلَفًا حَقًّا مَعْلُومًا  
 لَانَّهُ لَا يَصِيْحُ اِلَّا بِصَوْتِ الْمَكْرَهَةِ  
 اَوْ يَجِيْ بِسَوِيْحٍ وَرِيْفِهِ بِيَا نَ الْمَجْهَلِ بِاَلِهَ قِيْدِهِ وَصَدَقَ الْقِتْرُ مَعَ حَلْفِ  
 اِيْنِ فِي الْمَالِ وَغَيْرِهِ  
 اِنْ اَذْعَى الْمُقْرَبَةُ الْفِيْ مَنْزِلَةٍ يَصْدُقُ فِي قَلْبِ مَنْ دَرَسَهُ فِي عُلَى مَالِ  
 اِيْنِ مِنْ اَقْوَامِ الْمُقْرَبَةِ  
 وَمِنْ النِّصْبِ فِي مَالِ عَظِيْمٍ مِنَ الذَّهَبِ اَوْ مِنَ الْفِضَّةِ وَمِنْ حَمِيْنِ  
 اِيْنِ اَلْبَيْضِ فِي فِي قَلْبِ مَنْ التَّصَابُ اِنْ اَقْرَبَ لِفُلَانِ  
 عُلَى مَالِ عَظِيْمٍ  
 وَغَيْرِيْنِ فِي اَبْلِ وَمِنْ قَدَمِ نِصْبِ قِيْمَةٍ فِي غَيْرِ مَالِ  
 الزُّكُوْفِ وَمِنْ ثَلَاثَةِ نِصْبٍ فِي مَعَالِ عِظَامَةٍ وَصَا حَمِ  
 ثَلَاثَةٌ وَصَا حَمَةٌ كَثِيْرَةٌ غَضْرَةٌ وَكَلَامٌ هَادِيٌّ وَكَلَامٌ اَلْحَدِ  
 لَانَّهُ كَلَامٌ كَثِيْرٌ وَفِي هَا اَلدَّرَجِ  
 غَضْرٌ وَكَلَامٌ اَلْحَدِ وَغَضْرٌ وَكَلَامٌ اَلْحَدِ وَفِي اَحَدِ غَضْرٍ  
 وَوَا فَيَا ئِيْهِ وَلِحَدِ غَضْرٍ وَوَلِيْ رِيْجِ زِيْدٍ لِيْنِ وَعُلَى وَفِي اَقْرَارِ  
 بِلِيْنِ وَصَدَقَ اِنْ وَصَلَّ بِهِ صَوْدِيْعَةٌ اِنْ فَضَّلَ لَا وَعِنْدِيْ  
 لَانَّهُ اَخْرَ لِيْنِ لِيْ  
 اَوْ عِيْ اَوْ فِي بَيْتِيْ اَوْ كَيْسًا اَوْ صَدَقَ فِي اِيْمَانَةٍ وَ قَوْلُهُ  
 وَمَا نَ قِيْمَتُهَا اَقْرَبُ لِيْ  
 لِيْنِ كَلَامٌ اَوْ اِيْنِ كَيْسًا  
 فِي يَدِهِ وَكَلَامٌ اَوْ اِيْنِ كَيْسًا  
 وَمَا نَ قِيْمَتُهَا اَقْرَبُ لِيْ

صوت اذا كان عشرة ايسان من دار فريد  
 رجل ويبيت منها في يد اخر واشتلتان في السجيرة  
 يكون لها الشاجرة بينهما فاصول لانه اذا  
 تساقض اشجار يكون عدد في يد احد احمدا  
 وعامة في يد الاخر يفتن برهنا تسلسل فكلها  
 هذا هو

Copyright © King Saud University